

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ١٢ يولية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٧ مكرر ( ب )
--------------------------	---	------------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات الأعمال العام وشركات القطاع

الخاص ، بدلاً من التاريخ الميلادى الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٥

هجرية طبقاً لما ستسفر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

#### ( المادة الثانية )

يكون يوم الأحد الموافق ٢٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات الأعمال العام والقطاع الخاص ،

وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يوليو .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لأبواب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٠٣٦

